الإسلام والتجديد
في
عهد النبوة والخلفاء الراشدين

د/ مهدي فضل الله(*)

تمهيد

الإسلام عقيدة وشريعة ونظام عام. عقيدة تقوم على التوحيد الخالص وتتجسد بالإيمان بالله الواحد ونبيه ورسله وملائكته واليوم الآخر. موحاة من الله سبحانه وتعالى، خالق الأكوان والإنسان، إلى الناس كافة، عن طريق نبيه محمد خاتم الرسل والأنبياء، تملأ كيان كل معتنق لها عن حرية واقتناع وتحرره من عبادة المال والأصنام والأشخاص. وقبول الظلم والطغيان والاستغلال والاستعباد.

وشريعة تتمثل بوجوب تأدية فرائض الله من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، وتتأتى من حركة الإيمان بالعقيدة في القلوب والعقول والتي تدفع كل مؤمن بها للعمل وفق مبادئ الإسلام وتعاليمه عن طواعية واختيار، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١)

ونظام يعتمد في وجوده على الإيمان بالعقيدة، والسلوك وفق مقتضى الشريعة، ولكنه في معناه أوسع من العقيدة، لأنه ليس صلاة وصوماً وزكاة وحجاً فقط، وإنما هو

(*) مفكر لبناني.

(١) سورة البقرة آية ١٧٧

المنهاج العام الذى ينظم حياة الإنسان فى جميع مناحي الحياة. سواء منها السياسية أو الاقتصادية أو القضائية أو الاجتماعية أو الأخلاقية على أكمل وجه. ويقوم على أساس الشورى التى جاء ذكرها فى سورة تسمى باسمها، ونزلت فى معرض ذكر أوصاف المسلمين بأنهم الذين يجتنبون الكبائر ويؤدون الصلاة والزكاة، ويعتمدون الشورى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]

كما جاء ذكرها بصيغة الأمر، وقد نزلت يوم أحد عندما أشار بعض الصحابة على النبى ﷺ بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين، خلافاً لرأيه، لتفوق قريش العددى، ونزوله عند رأيهم، فكانت النتيجة هزيمة المسلمين فى المعركة، وجرح النبى نفسه، بسبب عدم تنفيذ أوامره كاملة فى المعركة، ومن قبل فريق الرماة ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2]

وإعلاء النظام الإسلامى وإقامة المجتمع الإسلامى، هو غاية الإسلام فى نهاية المطاف، لتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض وصوغ حياته وفق مبادئه التى تلائم جميع الأوضاع، بصرف النظر عن اختلاف المكان والزمان والإنسان. والذى يؤمن بالعقيدة، ويعمل بمقتضى الشريعة، لايمكنه إلا العمل من أجل إقامة النظام والمجتمع الإسلامى في الأرض، من أجل مرضاة اللّه وخير الإنسان كافة، مهما كلفه ذلك من جهد وتضحيات حتى ولو كان فى ذلك حتفه.

ولذا عندما آمن الأعراب من أهل الجاهلية بعقيدة اللّه: الإسلام وشريعته فغيروا ما بنفوسهم وقلوبهم وعقولهم، وانقلبوا على ماهم عليه من أوضاع لإعلاء كلمة اللّه فى دنيا العرب، وإقامة المجتمع الإسلامى الأول ودولة النبوة العادلة الرشيدة المثالية، فتم لهم ذلك فى وقت قصير لايتعدى العقدين من السنين. وطهروا جزيرة

(١) سورة الشورى آيه ٣٧ - ٣٨

(٢) سورة آل عمران آيه ١٥٩

العرب من الجاهلية التى كانت تحكمها ديانة الشرك الوثنى والأصنام، وتسودها كل الموبقات .

وهكذا، فالإسلام والتجديد القلبي والنفسي والعقلي والعملى، صنوان متلازمان وأنّى وجد الإسلام الفعلي والمؤمنون به فعلياً قلباً ولساناً، قولاً وعملاً، يقوم التجديد الحقيقى فى القلوب والنفوس والعقول. ويبدأ العمل من أجل التجديد فى الحياة الاجتماعية باستمرار، وفاقاً لشرع اللّه عن طريق إعمال العقل فى شريعته والاجتهاد. لتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض على أحسن صورة كما يريد اللّه ﴿إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾[1] ويبقى للإنسان أينما كان. ومهما بلغ من الرقي العلمى والتقدم الحضارى. أن ينظر في مبادئ الشريعة الغراء وكلياتها العامة. التى تحمل في طياتها قابلية الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عنصر. وتقبل تغير الأحكام بتغير المكان والزمان والإنسان، ويتدبر الحلول المناسبة لكل مشاكله، والأجوبة المناسبة على كل أسئلته، ومن الطبيعى أن لايكون كل إنسان قادراً على تدبر معاني دين اللّه الكامنة فى نصوصه وفهمها فهماً عقلياً جديداً بحسب المكان والزمان. إلا من شغل نفسه بذلك، وتفرغ لمعرفة ذلك، كما يقول اللّه تعالى فى كتابه الكريم ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]

كما يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[3]

وفى هذا الصدد، يروى عن النبى محمد ﷺ قوله :(إن اللّه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها دينها) ومعناه : أن اللّه تعالى يقيض للمسلمين كل قرن من الزمن، مجتهداً ربانياً مميزاً، يقدم لهم فهماً عقلياً جديداً لحقيقة الدين،

(١) سورة البقرة

(٢) سورة التوبة آيه ١٢٢

(٣) سورة آل عمران آيه ٧

يتماشى ومبادئه وكلياته العامة، ويتناسب مع حاجات عصرهم وارتقائهم فى مضمار العلوم والحضارة .

دولة النبوة والتجديد (١ - ١١هـ / ٥٧٠ - ٦٣٢م)

إن أول تجديد للحياة العربية التى كانت عشية قيام الإسلام، كان فى عهد الرسول محمد ﷺ ونشأة المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة ثم فى مكة والجوار. فقد أبدل النبى محمد رابطة الدم والعصبية القبلية برابطة العقيدة التى توجد بين جميع المؤمنين بها بصرف النظر عن أصلهم وجنسهم ولونهم ودينهم وقربهم بعضهم من بعض، وجعلهم أمة واحدة كما نصت على ذلك الصحيفة -«صحيفة المدينة» - التى كانت بمثابة الدستور الإسلامى الأول الذى نظم العلاقة بين المسلمين. بعضهم مع بعض، وبينهم واليهود الذين جعلهم مواطنين وأمة فى المجتمع الإسلامى الوليد وجزءاً منه ماداموا ملتزمين بالعقد معهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وأزال ديانة الشرك الوثنى وعبادة الأصنام، ومنع الطواف كما كان عرياً ، رجالاً ونساء، حول الكعبة، وحرّم زواج الرجل من امرأة أبيه، والجمع بين الأختين، والجمع بين أربع زوجات فى وقت واحد، ووأد المولودات خشية الإملاق والسبي، وحرمان المرأة والأولاد الصغار من الميراث، وأوجد السبل لتحرير الأرقاء؛ فإذا حنث المسلم بيمينه وجب عليه عتق رقبة. وإذا أفطر عمداً في رمضان وجب عليه عتق رقبه، وإذا قتل مؤمناً خطأ وجب عليه عتق رقبه. وإذا حرم امرأته على نفسه وجب عليه قبل معاودتها عتق رقبة، وإذا لطم رقيقه وجب عليه عتقه. وإذا أراد الرقيق افتداء حريته بالمال على أن يتركه سيده يعمل من أجل كسب المال لذلك، وجب على سيده القبول، وجعل من الصدقات مصرفاً لشراء الرقيق وإعتاقهم، وألزم بين المال بإعانة الفقراء والمحتاجين والإنفاق على العاجزين، ومساعدة المدينين العاجزين عن إيفاء ديونهم، وحرم الربا والسرقة والزنى والإفساد فى الأرض ... الخ. وقرر المساواة التامة بين جميع المسلمين فى الحقوق والواجبات. حتى إنه لم يتردد فى تزويج ابنة عمته، زينب بنت عبدالله بن جحش، من مولاه السابق، زيد بن الحارثة، فى وقت

كان العرب فيه لا يسمحون بزواج الحرائر من الموالى على الإطلاق، وحث على العلم، قائلا: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، من سار فى طلب العلم كان مجاهداً فى سبيل اللّه، ومن مات وهو مسافر يطلب العلم كان شهيداً) فطلب العلم عند اللّه أفضل من الصلاة والصوم والحج، عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد، الحكمة ضالة المؤمن عليه أن يطلبها ولو من كافر .

ومن أحكام الرسول ﷺ فى دولته، النهى عن إقامة حد السرقة على السارق في أرض العدو قائلاً:(لاتقطع الأيدى في الغزو) ولعل ذلك لما قد يترتب عن ذلك من ضرر للمسلمين المحاربين بانحياز المقطوع الى العدو غضباً.

ونزعه صفة الإيمان الحقيقى عن المسلم الذى يبيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم ذلك (ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم) وعدم تكليف الفقير الذى واقع امرأته فى شهر رمضان، والذى لايستطيع الصيام، ويفتقد إلى الطعام، مالايطبق، أى من الكفارة، فقد جاء فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[1] ، نقلاً عن أبى هريرة (جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول اللّه، قال : وما أهلكك؟قال : وقعت على امرأتى فى رمضان، قال : هل تجد ماتعتق به رقبة؟ قال: لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبى صلى اللّه عليه وسلم بفرق فيه تمر،فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منى؟فما بين لابنيها بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى صلى اللّه عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك) ولعل حكم الرسول ﷺ هذا عائد إلى أن اللّه العادل لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما فى قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ... رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا ... ﴾[2]

(١) دار المعرفة ، ١٩٨٨، مج١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢) لأبى الوليد بن رشد

(٢) سورة البقرة آيه ٢٨٦

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]
﴿وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[2]

ونهيه الآباء عن تزويج بناتهم من غير رضاهم قائلاً: (لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) ولذا ترك للمرأة التى جاءته تشكو تزويج أبيها لها من دون رضاها، الحرية بالإبقاء على زواجها أو عدم الإبقاء .

وحجبه الولاية عن كل طالب لها، ساع إليها قائلا:(لن نستعمل على عملنا من أراده) ومحاسبته وعزله رسله عند انحرافهم فى مهماتهم. فقد جاء فى صحيح مسلم والبخارى عند أبى حميد الساعدي، أن رسول اللّه ﷺ بعث ابن اللتبية الأزدي لجباية صدقات بني سليم، فلما جاء بها قال هذا مالكم وهذا هدية أى هدية له من بنى سليم- فقال له الرسول ﷺ (فهلا جلست فى بيت أبيك حتى تأتيك هديتك إذا كنت صادقاً)

والذى يمكن قوله هو أن دولة النبوة قامت على أسس إنسانية، منها: الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى، لم تكن تعرفها الجزيرة العربية، ولا دول الجوار، وعلى رأسها دولة الفرس الأكاسرة ودولة الروم القياصرة، فقد كان لكل إنسان حرية اعتناق الدين الجديد الإسلام: أو البقاء على دينه وممارسة شعائره وعاداته من مأكل ومشرب وزواج، ولو كان مخالفاً للإسلام، من دون أى إكراه مادي أو معنوي، تمشياً مع قول اللّه تعالى﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[3] وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة فى القرآن الكريم، ولذا، فإن الرسول لم يمنع رؤساء نجران من النصارى الذين جاؤوه وهو فى المسجد، من تأدية صلاتهم فى المسجد عندما حان موعد صلاتهم، ويروى ابن جرير الطبري فى تاريخه، نقلا عن ابن عباس، أن رجلاً من بني سالم بن عوف يسمى : الحصين، أسلم، ولم يسلم ولداه، اللذان آثر البقاء على ديانتهم النصرانية، سأل الرسول فيما إذا كان عليه أن يكره ولديه على اعتناق الإسلام فأجابه الرسول

(١) سورة الأعراف آيه ٤٢
(٢) سورة المؤمنون آيه ٦٢
(٣) سورة البقرة آيه ٢٥٦

:﴿لا إكراه فى الدين﴾ ولم تتمثل الحرية الفردية فى دولة النبوة بالحرية الدينية فقط، وإنما تمثلت أيضاً بالحرية السياسية، التى أعطت الحق لكل مسلم، فى إبداء رأيه، ولو كان معارضاً لرأى النبى نفسه، كما تمثلت خير تمثيل بالحرية الشخصية، وبخاصة فى حرية المرأة بقبول أو عدم قبول الزواج ممن يوافق عليه ولي أمرها: وفى هذا الصدد، يروى أن امرأة جاءت النبى تشكو تزويج أبيها لها من أبن أخيه من دون رضاها، فجعل النبى الأمر لها فى بقاء زواجها أو عدمه فقالت :(لقد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء شئ فى أمر زواجهن) وكان العدل من أهم الأسس التى أقام النبى دولته عليها، استناداً إلى قول اللّه تعالى﴿ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[1] وقد جاء فى الحديث القدسى: (ياعبادى ! إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) وعند النبى محمد ﷺ وهو رئيس دولة المسلمين، أنه عندما جاءه أسامة بن زيد يشفع لفاطمة بنت الأسود، لعدم إقامة حدّ السرقة عليها، جمع الناس، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم خطب فيهم قائلاً :(أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم اللّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

وكانت المساواة التامة بين جميع المسلمين، بصرف النظر عن جنسهم ولونهم ومركزهم ونسبهم، مما دعا إليه الإسلام، وقامت عليه دولة النبوة،إستناداً إلى قول اللّه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] وعن الرسول ﷺ قوله (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى)و (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه) ولذا قبل سادة قريش من المسلمين عن طيب خاطر وقبل قيام دولة النبوة فى المدينة مؤاخاة الرسول بينهم وبين مواليهم فى مكة، وقبلها المهاجرون والأنصار فى المدينة، حيث قاسم الأنصار إخواتهم المهاجرين بيوتهم وطعامهم، وآثروهم علي

(١) سورة الشورى آيه ١٥

(٢) سورة الحجرات آيه ١٣

أنفسهم كما جاء فى الآية ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]

وكانت الشورى من المبادئ الأساسية التى دعا الإسلام إليها، وقد جاء الأمر بها فى الآية التى تصف العلاقة بين المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]؛ كما جاء كذلك فى الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3].

ولذلك كان النبى يعمد إلى مشاورة أصحابه من المهاجرين والأنصار فى كل الأمور الهامة، كالغزوات والصلح وكان يأخذ رأيهم ولو كان رأيه خلاف ذلك، كما فعل فى غزوة أحد، والصلح مع غطفان فى غزوة الخندق.

وهذه الأسس وغيرها هى التى جعلت من المجتمع الإسلامى الوليد مجتمعاً جديداً فريداً فى عصره، مجتمعاً متماسكاً مثالياً فى التراحم والتعاضد والتكافل والتعاطف والأثرة والمحبة والزهد .. وجعلت الصلة مابين أفراده المؤمنين صلة الأخوة، بعضهم أولياء بعض، بدون تمييز في الجنس أو اللون أو النسب، كما يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]؛ والآية﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[5]. وقد بلغت القدرة الحربية الإسلامية في عهد النبوة من القوة بحيث إن النبى قبيل وفاته، كان قد جهز جيشاً كبيراً بقيادة أسامة بن زيد، ضم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، كأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص وقتادة بن النعمان وغيرهم، لغزو أطراف بلاد الشام الجنوبية التى كانت تحت سيطرة الروم، وهكذا، كانت دولة النبوة أول تغيير جذري أحدثة

---

(١) سورة الحشر آيه ٩

(٢) سورة الشورى آيه ٣٨

(٣) سورة آل عمران آيه ١٥٩

(٤) سورة الحجرات آيه ١٠

(٥) سورة الأنفال آيه ٧٢

الإسلام في قلوب ونفوس وعقول وحياة العرب في الجزيرة العربية كلها، وحولهم من قبائل متنازعة متحاربة إلى أمة واحدة متماسكة ومجتمع واحد، وغيّر حياتهم من حال إلى حال في جميع شؤون أحوالهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية، حتى أصبحوا قادرين في فترة وجيزة جداً من عمرهم في الإسلام، على تهديد أكبر قوتين ودولتين في ذلك الحين، دولة القياصرة ودولة الأكاسرة؛ وكانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وبما أن نظام الحكم في الإسلام لايعني صورة معينة من الحكم، وإنما هو يتسع لعشرات الصور من ألوان الحكم الذي يتفق والحاجات المستجدة والمتطورة للإنسان في كل مكان وزمان، فإن صورة الدولة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق. لم تكن هي الصورة نفسها التي عرفت زمن الرسول محمد ﷺ وصورة الدولة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لم تكن هي صورة الدولة الإسلامية التي عرفت زمن الخليفة الأول وهلمجرا ... فقد تغيرت صورة الدولة الإسلامية على مر الزمن. لتساير أوضاع وحاجات المجتمع الإسلامي المتجددة، مما يدلّل على مرونة نظام الحكم في الإسلام، ولذا ، يخطئ من يظن بأن الحكم الإسلامي معناه، الرجوع إلى حياة المجتمع الإسلامي الأول زمن الرسول ﷺ ومزاولة تلك الحياة البسيطة التي اقتضاها الواقع الاقتصادي آنذاك، وترك كل محاسن الحضارة الحالية من عمارة وصناعة وتجارة وعلم وفن ... الخ فالاستمتاع بالحياة في الحدود التي لاتصل إلى حد الإسراف يحض الإسلام عليه؛ والله تعالى يقول في محكم كتابه الحكيم﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1]

(١) سورة الأعراف آيه ٣١ - ٣٢

دولة الخليفة الأول أبي بكر الصديق والتجديد (١١-١٣هـ / ٦٣٢-٦٤٤)

بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، تولى أبوبكر الصديق رئاسه الدولة الإسلامية بعد التشاور بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة ومبايعة المسلمين له. وقد خطب في الناس إثر توليه الخلافة قائلا: (أما بعد، أيها الناس! فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين، وعصمه من الآفات، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لايدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لايدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولاتشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .. قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله) وبذلك أبان الخليفة الأول صورة جديدة مقبولة من صور الحكم في الإسلام وعلاقة الحاكم بالمحكومين بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي فالرسول معصوم من الآفات بإرادة الله، وهو خليفة الرسول، غير معصوم، وهو سيطيع الله في أوامره ونواهيه وأحكامه؛ وكذلك سيطيع الرسول في أوامره ونواهيه وأحكامه؛ وسيحل العدل والمساواة بين جميع الناس. ولكنه يمكن أن يخطئ أو يصيب، وعلى الأمة محاسبته في حال الخطأ، لأنه لا ميزة له على غيره من الأمة.

وقد سار أبوبكر الصديق في تسيير شؤون الحكم وترتيب شؤون الدولة الإسلامية على غرار دولة الرسول ﷺ وتوسعت في عهده الدولة الإسلامية من خلال الفتوحات الباهرة في الشام وفلسطين والعراق على حساب الدولة البيزنطية الرومية والدولة الفارسية، ولكن خلافته شهدت أحداثاً جساماً لم تكن تخطر على بال المسلمين، وواجه وقائع لم تطرأ على عهد الرسول ﷺ، فكان لابد من إعمال العقل والاجتهاد لمعرفة أحكام الشريعة في الحوادث والوقائع المستجدة .

ولعل أول حدث من الأحداث الجسام جابه أبابكر وهدد المسلمين بالانقسام والإسلام بالدثار، هو ارتداد بعض العرب، كبني طي وغطفان وأسد وحنيفة وبكر عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، وامتناع آخرين، كبنى عبس وذبيان وبعض بنى تميم عن تأدية الزكاة فقط مع بقائهم على الإسلام، وجمع أبو بكر كبار الصحابة يستشيرهم فى ذلك، وكان رأى عمر بن الخطاب وغيره ألا يقاتلوا أقواماً يؤمنون بالله ورسوله، وأن الرسول قال:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وكان رأى البعض الآخر، معارضاً لذلك، وكان من هؤلاء على بن أبى طالب الذى خاف على المسلمين من الشقاق وعلى الإسلام من راجعة، ومحق دين الله، ووقف أبو بكر إلى جانب من يرى وجوب قتال المرتدين المنافقين ومانعى الزكاة، قائلاً :«ألم يقل الرسول : إلا بحقها، فإن من حقها إيتاء الزكاة، والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال» واستطاع أبوبكر بعزمه واصراره على رأيه أو اجتهاده من إخماد فتنة الردة بمدة وجيزة، وتوطيد دعائم الإسلام في كل أنحاء الجزيرة العربية من جديد، واندفع المسلمون بعد ذلك في فتوحاتهم التى هددت الدولتين الفارسية والرومية بالسقوط.

. ومن الأحداث الهامة التى شهدها المسلمون في عهد أبى بكر، اختلاف الخليفة أبى بكر مع وزيره ومستشاره عمر بن الخطاب وغيره من كبار الصحابة حول توزيع العطاء من بيت المال وقسمة الغنائم من الفتوحات، فقد ساوى أبوبكر فى العطاء بين المهاجرين والأنصار وقرابة الرسول، وعارضه فى ذلك عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، بحجة أن من ترك من المسلمين وطنه وعشيرته وأهله وأمواله، وهاجر إلى الرسول في المدينة، لايمكن أن يسوى بمن دخل في الإسلام كرهاً، وأصرّ أبو بكر على رأيه لاقتضاء الإسلام المساواة بين المؤمنين، ولأن الأنصار آووا الرسول ونصروه وقال فيهم: (لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار وادياً، لسلكت وادي الأنصار)

ومن اجتهادات أبى بكر أيضاً ، اختلافه مع عمر بن الخطاب وأبى قتادة

الأنصارى على إقامة الحدّ على خالد بن الوليد، فقد كان خالد بن الوليد يحارب بعض المرتدين عن أداء الزكاة للخليفة أبى بكر، ومنهم مالك بن نويرة التميمي الذى وقع فى الأسر، وقتله خالد أو أمر بقتله، وبنى بامرأته أم تميم ابنة المنهال مباشرة» وفى يوم مقتله«قبل انقضاء عدتها، وقد ألح أبوقتادة الأنصارى على أبى بكر لإقامة الحدّ على خالد؛ كما أشار عمر بن الخطاب عليه بوجوب عزل خالد فوراً من قيادة جيش المسلمين في اليرموك، وإقامة الحدّ عليه ، قائلاً:«عدو اللّه عدا على امرئ مسلم فقتله، ثم نزا على امرأته، إن خالداً قتل مسلماً فاقتله، إن فى سيف خالد رهقاً فإن لم يكن هذا حقا، حق عليه أن تقيده» ولم يستجب أبوبكر لإلحاح أبى قتادة الأنصارى ولا لمشورة عمر بن الخطاب، وذلك لأنه كان يرى مصلحة وفائدة للمسلمين في بقاء خالد على رأس الجيش في بلاد الشام، ولأن عزله فى أثناء الحرب فيه ضرر أكيد على معنويات الجند، وأنه قد تأول فى تصرفه وأخطأ، قائلا لعمر :«إليك عنى ياعمرا ما كنت لأشيم سيفاً سله اللّه على الكافرين تأول فأخطأ فارفع لسانك عن خالد».

ولعل أهم عمل قام به أبوبكر قبيل وفاته وعن إيمان منه وقناعة، هو عهده لعمر بن الخطاب بالخلافة من بعده، بعد استشارة بعض كبار الصحابة والناس على حدّ ما جاء فى تاريخ الطبرى[1]"«.. إنى قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برّ وعدل، فذلك علمي به، ورأيى فيه، وإن جار وبدل، فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون»،

وهو عمل اجتهادى برأينا، مبنى على المصلحة، مصلحة المسلمين، حتى لا يختلفوا فيما.بينهم ونقسموا، ويكون انقسامهم مؤذياً جداً لهم بعد اتساع أرجاء الدولة الإسلامية ، وقد أجاب طلحة بن عبد اللّه والزبير بن العوام، اللذان جاءاه معترضين ومذكرين له بالآخرة:« أبربي تخوفونني! إذا لقيت اللّه ربى فساءلني، قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك» .

ويمكن القول : إن عهد أبى بكر شهد وقائع مستجدة واجهت المسلمين لا حكم

(١) تاريخ الطبرى (٣/ ٤٢٨)

مباشراً فيها لا فى كتاب الله ولا فى السنة النبوية، وكان لأبى بكر، وهو الخليفة، اجتهاده الخاص فيها، والذى قد يتفق أو لا يتفق مع رأى بعض الصحابة، وكان يأخذ برأي الصحابة الذى يراه مناسباً.

دولة الخليفة عمر بن الخطاب والتجديد (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٤م)

تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعهد من الخليفة أبى بكر ومبايعة الناس له. وعرف الإسلام أسلوباً جديداً من أساليب الحكم والشورى وتابع عمر بن الخطاب ما كان بدأه أبوبكر من فتوحات، فاحتلت جيوش المسلمين بلاد الشام كلها، وانتصرت على الجيش البيزنطي فى جنوب شرقى اليرموك، كما احتلت جيوش المسلمين في آلوقت نفسه بلاد العراق كلها التى كانت بأيدى الفرس، ودخلت بلاد فارس كلها واحتلتها، كما احتلت جيوش المسلمين مصر كلها بما فيها الإسكندرية التى كانت تحت سلطة البيزنطيين الروم، وأصبحت بلاد الشام والعراق وفلسطين ومصر وفارس تحت سيطرة الدولة الإسلامية التى عظمت مواردها وتنوع سكانها، ولم ير عمر بن الخطاب فى الإسلام مايمنع من تبني النظم الفارسية فى توسيع وتنظيم الدواوين التى كانت على عهد الرسول ﷺ والخليفه أبى بكر، فجعل ديوانا لبيت المال لإحصاء أموال الفئ والجزية والخراج والزكاة والخمس والصدقات، وجعل ديواناً للجند لإحصاء عددهم ومعرفة أسمائهم، وديواناً للمحاسبة لتنظيم الجداول بالنفقات الشهرية لأصحاب الحق، والأموال اللازمة لتزويد الجند بالسلاح والخيل، وديواناً للبريد للإتصال بالعمال على البلاد المفتوحة ومعرفة أحوالهم وأخبار الجند، وديواناً للقضاء لمعرفة مظالم الناس وشكاواهم، كما جعل فى كل من البلاد المفتوحة دواوين للإحصاء والمحاسبة والبريد والقضاء ... الخ. وأقام القلاع العسكرية والمعسكرات الدائمة التى تضم الجنود وما يحتاجونه من عتاد ومؤونة، واستحدث السجون.

أما فى حقل الاجتهاد الدينى أو التجديد في فهم الإسلام، فقد نسج عمر بن الخطاب على منوال أبى بكر الصديق في مواجهة الوقائع التى كانت تعرض

للمسلمين أو تعرض عليه، فقد كان ينظر إلى كتاب الله فى كل أمر يعرض عليه، فإن وجد فيه الحل أخذ به من دون تردد، وإن لم يجد ذلك، نظر إلى سنة الرسول ﷺ علّه يجد فيها حلاً ، فإن لم يجد اجتهد رأيه إذا لم يعوزه الاجتهاد إلى غيره، وكثيراً ما كان يلجأ إلى استشارة الصحابة يطلب رأيهم وحكمهم، ثم يحكم بما اتفقوا عليه.

وكان اجتهاده يقوم على أساس المصلحة العامة، مصلحة المسلمين، وهو أقرب شئ إلى مايعبر عنه اليوم بالاسترشاد بروح القانون، كما كان يقوم على القياس الذى يحمل واقعة لاحكم فيها، على واقعة أخرى منوص عليها، سواء فى القرآن أو السنة، لعلة المشابهة بينهما، وكان يوصى كل من يوليه القضاء بالنظر إلى كتاب الله فى كل مايعرض له، فإن وجد ضالته فى كتاب الله اكتفى به، وإن لم يجد، نظر فى السنة، فإن لم يجد فى السنة ضالته، اجتهد رأيه، ولعله كان أول من عمل على سدّ باب الذرائع المفضية إلى مفسدة، بتحريمه المتعة أثناء الحج، عندما رأى التمتع أثناء الحج، ومخافة أن يؤدى ذلك إلى انتهاك حرمات الإحرام: وفى ذلك يقول الشيخ محمد أبوزهرة فى موسوعة الفقه الإسلامى: «فالمتعة وهى مشروعة منعها عمر لما رآها ذريعة إلى فساد، وانتهاك حرمات الإحرام.. وقال : والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة ثم تروحون حجاجاً» (١)

ومن اجتهاداته، إسقاطه حدّ السرقة فى عام الرمادة للضرورة (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)، وذلك بناء على أن السرقة كانت بغاية حفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال، وإحالته حدّ السرقة من قبل الموالي الجياع على سادتهم الذين يضطرونهم إلى السرقة لإشباع بطونهم، فقد جئ له بفتيان من مزينة، سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها، واعترفوا بذلك، فنظر فى وجوههم، فرأى هزالاً بادياً ، فسأل عند سيدهم، فعرف أنه عبدالرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة، فأرسل يستدعيه، وعندما حضر، أنبه تأنيباً شديداً، قائلا له« هممت أن أقطع أيدى هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تدئبونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه

(١) موسوعة الفقه الإسلامى(ص ٢٤٦ - ٢٤٧)

لحل له» ثم حكم عليه بأن يؤدى إلى صاحب الناقة وثمنها أربعمائة درهم، ضعفي ثمنها، وذلك جزاء له على الذنب الذى ألجأ عبيده إلى ارتكابه، ومنعه إقامة الحدّ على السارق من بيت المال، وإبدال عقوبته إلى التعزير، وذلك لأن للسارق من بيت المال نصيب في المال المسروق.[1]

وعدم تمييزه في الصدقات للفقراء والمساكين بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب؛ فقد رأى يوماً شيخاً ضريراً يطلب صدقة، فسأل عنه؛ فعلم أنه يهودي، فقال له:(ماذا دفعك إلى الاستجداء أيها الشيخ؟ فأجابه: الجزية والسن والحاجة، فأخذ عمر بيده إلى منزله، وأعطاه كفايته من الطعام، وأرسل من توه إلى خازن بيت المال، قائلاً له: انظر هذا وضرباءه ، فواللّه ما أنصفناه إن نحن أكلنا شبيبته ثم خذ لناه فى شيخوخته، إنما الصدقات للفقراء والمساكين. وهذا من مساكين أهل الكتاب، فاعطه مايكفيه مؤونة الاستجداء، وإيقاعه الطلاق الثلاث، أو البائن، بلفظ واحد : أنت طالق بالثلاث، أو إذا ما ردّد ثلاث مرات، لأنه رأى خفة من الناس فى إيقاع الطلاق ثم الرجوع عنه ثم الإيقاع ثم الرجوع، فأراد أن يخيفهم بذلك، مراعياً مصلحة الأسرة وكرامة المرأة، ولأن أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق . ومنعه إباحة تزوج المسلمين من الكتابيات فى ظل الحرب، دفعاً لكل شبهة، ولما قد يترتب على ذلك من ضرر عام للمسلمين. ومنعه الصدقات عَن «المؤلفة قلوبهم» ، الذين شرّع اللّه لهمن سهماً فيها، والذين ذكرتهم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وذلك لأن وصف التأليف لايكون معتبراً إلا عند حاجة الإسلام إلى المؤلفة قلوبهم، اتقاء لشرهم، وبغاية تأليف قلوبهم: فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليهم، ارتفع الحكم بارتفاع الوصف أي التأليف، لأن اللّه تعالى لم يذكر أشخاصاً بأعيانهم وإنما ذكر وصفاً وهو التأليف. وبذلك فإن الخليفة عمراً لم يعطل النص، وإنما أوقف العمل به، بعدما فسره بربطه بالعلة أو السبب أو الحكمة

(١) معجم فقه ابن حزم الأندلسى ، ص ٣

(٢) سورة التوبة آيه ٦٠

التى اقتضته وهى المصلحة: فلما ارتفعت هذه المصلحة بعزة الإسلام وانتشاره، انعدمت الحاجة أو الضرورة إلى التأليف، وبالتالى الاستمرار في إجراء الحكم. ويمكن القول: إن هذا الإجتهاد البالغ الأهمية الذى ذهب إليه عمر بن الخطاب إنما هو اجتهاد مبني على الفهم الاجتماعى للنص ومقاصده، الذى يمكن أن يتبدل بتبدل الظروف والأحوال لمسايرة الأوضاع والمصلحة العامة؛ ومن هنا القاعدة الأصولية الشرعية:«لاتنكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان والأحوال» وقد رأى الإمام مالك فيما بعد في عهد أنه لا مؤلفة؛ لأن الإسلام منيع وقوى. وتمييزه فى قسمة الغنائم من الفتوحات بين المنقول وغير المنقول، وذلك اثر الاختلاف الشديد الذى دبّ بين الصحابة حول قسمة «أرض السواد» بالعراق أو عدم قسمتها. فقد قال جمهور الصحابة، ومنهم: عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن أبى رباح الحبشى، بتقسيمها بين المجاهدين الذين فتحوها بعد رفع الخُمس منها لبيت المال، استناداً إلى الآية﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، ورأى الآخرون ومنهم على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل. بتركها لأهلها على أن يدفعوا الخراج عنها، وبذلك يستفيد منها جميع المسلمين كافة على مر الزمن.

وكان رأى عمر من هذا الرأي، أى أن تترك أرض السواد التى تعد بملايين الأفدنة بيد أهلها، ويفرض الخراج عليها، للإنفاق منه على مصالح المسلمين ولاسيما على الذين يرابطون فيها لحمايتها، ولأن قسمتها على قلة من المسلمين تورث ملكية كبيرة لهم، واحتكاراً للأرض الزراعية، وهو مالايرضاه الله بقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ..﴾[2] ولأن الرسول نفسه بعد فتح خيبر. صالح أهلها اليهود على أن تبقى أرضهم ونخيلهم بأيديهم مزارعة بالنصف

(١) سورة الأنفال آيه ٤١

(٢) سورة الحشر آيه ٧

يؤدونه من الزرع والثمر والحاصل كل عام؛ وكذلك لأن الأرض لاتغنم ولكن يستولى عليها. وإلا فإن العمال الذين يعملون فيها يكونون أرقاء، وهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا. ومقاسمته ولاته كل زيادة كانت تطرأ على ثرواتهم بعد انتهاء ولايتهم. فقد كان«إذا بعث عاملاً كتب ماله» فإذا عاد، قارن بين ماله المقيد في السجل المحفوظ لديه وبين أمواله التى يحملها معه، فإذا وجد زيادة قاسمه إياها، ورد النصف من المقاسمة إلى بيت المال، وذلك لأن الزيادة في مال العامل أو الوالي لاتعنى إلا إساءة استعمال السلطة، وقد فعل ذلك مع سعد بن أبى وقاص عامله على الكوفه، وعمرو بن العاص عامله على مصر، وأبى هريرة عامله على البحرين، ويعلى بن منية عامله على اليمن، ونافع بين عمرو الخزاعى عامله على مكة[1] ومصادرته جميع المال الذى يجنيه العامل من وراء تجارة قام بها، وجعله كله فى بيت المال، لأن مهمة العامل رعاية مصالح الناس والانصراف كلياً إلى ذلك، والاتجار من قبله، إهمال لمصالح الناس وإساءة استخدام لمنصبه، وقد فعل ذلك مع عتبة بن أبى سفيان.

ومن اجتهادات عمر أيضاً ،اجتهاد راعى فيه مصلحة الناس وتراجع عنه فوراً عندما قام الدليل الشرعى عنده على عدم صحة اجتهاده. فقد اشتكى إليه الناس المغالاة في المهور، فنهى وهو يخطب على المنبر عن المغالاة فى المهور، وقضى بأن يكوُن مهر فاطمة بنت الرسول ﷺ وهو خمسمائة درهم، مثالاً يحتذى، فمن زاد على ذلك، ألقيت الزيادة في بيت المال، «فقالت له امرأة من صف النساء : ما ذاك لك، قال : لم؟ قالت : لأن الله تعالى يقول:﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا﴾[2] فقال: «امرأة أصابت وأخطأ عمر»[3]

---

(١) ابن الجوزي، سيرة عمر، ص ٨٩

(٢) سورة النساء آيه ٢٠

(٣) ابن الجوزي، سيرة عمر ص ١٠٩

ولعل أهم عمل سياسى قام به عمر وقصد من ورائه مصلحة الأمة والإسلام، والذى يمكن اعتباره عملاً اجتهادياً سياسياً بامتياز، أنه تناول صورة اختيار رئيس الدولة المسلمة، وقيام شكل جديد من أشكال الحكم في الإسلام، يختلف عن شكله أيام النبى ﷺ وأبو بكر، هو تعيينه - لما طُعن وأحسّ بدنو أجله، وأشار عليه بعض الناس باستخلاف ابنه عبدالله- ما يمكن تسميته بالهيئة الانتخابية لكى تختار من بين أعضائها الخليفة من بعده. وتقدمه للأمة لمبايعته، فقد دعا عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص، فقال: «إنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولايكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض. إننى لا أخاف الناس عليكم إذا استقمتم، ولكننى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصل بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولاشئ له من الأمر، وطلحة بن عبيد الله شريككم في الأمر، فإن قدم في الأيام الثلاثة، فأحضروه أمركم، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدومه فاقضوا أمركم، فإن رضي ثلاثة منكم رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف» [1] ولم يعترض أحد من الصحابة على قرار عمر هذا بتعيين هؤلاء الستة وجعلهم هيئة انتخابية تختار أو ترشح خليفة للمسلمين، لأن هؤلاء الستة، المبشرين بالجنة من قبل الرسول ﷺ، كانوا فعلاً يمثلون أهل الحل والعقد من المسلمين، وآلت نتيجة المشاورة بين هؤلاء، إلى اختيار عثمان بن عفان، فتمت له البيعة من قبل المسلمين في المسجد عام ٢٣ هجرية.

دولة الخليفة عثمان بن عفان والتجديد: (٢٣ - ٣٥هـ/ ٦٤٤ - ٦٥٦)

كان أول عمل إدارى قام به عثمان هو أنه أقر الولاة الذين كانوا على عهد عمر

(١) تاريخ الطبري، ٤/ ٢٢٧

بن الخطاب على ولاياتهم، ماعدا المغيرة بن شعبة والي الكوفة، الذى تقاذفته ألسن أهل الكوفةبارتكاب المحرّم. وقد تابع تدعيم أواصر الدولة الإسلامية بفارس من جديد بعد انتقاض خراسان وطبرستان ونيسابور .. الخ. وعزا الروم في عقر دارهم، فوصلت جيوش المسلمين إلى عمورية وقبرص ورودس وأرمينيا، واحتلت جميع بلاد أفريقيا الشمالية، وقد امتلأ بيت المال في عهده بالأموال. فزاد فى عطاء كل واحد من الجند مائة درهم، كما زاد فى عطاء أصحاب الحق من بيت المال، وازدهرت التجارة فى عاصمة الدولة الإسلامية حتى أصبحت العاصمة السياسية والتجارية معاً للدولة، عم الغنى كثير من الناس.

ومن أعمال عثمان الجليلة والهامة : أنه جمع المسلمين كلهم على مصحف واحد وقراءة واحدة بخط زيد بن ثابت، وأرسل نسخاً منه إلى جميع ولاة الدولة الإسلامية في الكوفة والبصرة والشام واليمن ومصر .. لاعتماده والعمل به، وقام بإحراق كل المصاحف الأخرى التى كانت بحوزة بعض المسلمين، برضى كبار الصحابة .

وكان أول اجتهاد له فى دين اللّه بعد توليه الخلافة، هو عفوه عن عبيداللّه بن الخطاب الذى قتل جُفينة والهرمزان وابنة أبى لؤلؤة ثأراً لأبيه، دون التثبت من أمر مشاركتهم في قتله، وإطلاق سراحه بدل أن يطبق فى حقه حدّ اللّه، وهو ما أشار به كبار الصحابة، معللاً ما ذهب إليه، بأن القتلة لا ولي لهم، وبالتالى، فهو وليهم بحكم كونه خليفة المسلمين، وقد جعل قتلهم دية واحتملها في ماله.

ومن اجتهاداته التى ذهب فيها مذهباً مغايراً لما كان سائداً فى عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر، أنه سمح بالتقاط ضوال الإبل - أى صغار الإبل التائهة- وبيعها، فإن طالب صاحبها بها أعطى ثمنها، وذلك عندما رأى أن فساد الأخلاق قد بدأ يدب بين الناس وامتدت أيديهم إلى الحرام، واجتهاده بتفويض الناس حرية التصرف بإنفاق زكاة أموالهم بالطرق التى يرونها مناسبة، واجتهاده بالتوسعة على ذوى قرابته وأرحامه وإعطائهم الأموال وإقطاعهم الأرضين مستند إلى الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]، وذلك خلافاً لسيرة أبى بكر وعمر فى ذوى القرابة والأرحام[2].

ولم تعجب أعمال عثمان ولاسيما محاباته لأقاربه في العطاء، وتعيين كثير من العمال من بينهم، بعض كبار الصحابة وعلى رأسهم : عبدالله بن مسعود الهذيلى، وأبى ذر الغفارى، وعمار بن ياسر، وكثير من الناس وبخاصة فى الكوفة والبصرة واليمن ومصر ... الخ ، فقامت ثورتهم على عثمان، وجاؤوا بالآلاف إلى المدينة يطالبونه بعزل جميع عماله، أو الاستقالة، فإن لم يفعل،فليس له عندهم إلا القتل، فأبى عليهم ما طلبوه منه، فأحكموا الحصار عليه في داره، ونفذوا تهديدهم بقتله.

ويروى الطبري فى تاريخه (٤/ ٤٢٧) أن أصحاب رسول الله، لما رأوا انتشار الفوضى فى المدينة واضطراب حال الأمة، جاؤوا علياً في بيته يطلبون منه القبول بالخلافة، وأصروا عليه قائلين:« والله مانحن بتاركيك حتى تقبل، فاشترط أن تكون مبايعته فى المسجد وبرضى المسلمين، فكان له ذلك ، وبايعه المهاجرون والأنصار ثم سائر الناس» ولاسيما الذين كانوا يحتلون المدينة.

دولة الخليفة على بن أبى طالب والتجديد (٣٥-٤٠هـ/ ٦٥٦-٦٦١م)

كان أول عمل قام به على هو عزله عمال عثمان المشكو منهم، وعدم قبول نصيحة المغيرة بن شعبة بالإبقاء عليهم، ولاسيما معاوية بن أبى سفيان والى الشام، حتى يبايعونه ويستتب له الأمر ، قائلاً « والله لا أداهن فى دينى أبداً، ولا أبقينهم ولو ساعة واحدة من نهار» ولم يقبل معاوية بعزله عن الشام، وبدأت الحروب بينه وبين علي، ولم تنته إلا باغتيال علي على يد عبدالرحمن بن ملجم الخارجي عام ٤٠هجرية، فكان اغتياله أكبر فاجعة حلت بالإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنها أنهت الخلافة الراشدة، ونقلت المسلمين من حال إلى حال. وقبيل وفاته، ترك الإمام

---

(١) سورة الأنفال آيه ٧٥

(٢) حسن إبراهيم حسن، زعماء الإسلام ،ص ٤٧-٤٩

على وصية لولديه الحسن والحسين جاء فيها :«أوصيكما بتقوى الله .. وكونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً ، الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولايضيعوا بحضرتكم .. والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فى سبيل الله .. لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ... انظروا إذا أنامت من ضربته هذه (ضربة ابن ملجم) فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثّل بالرجل..»

ومن اجتهاداته، حكمه بوجوب ضمان الصنّاع ما في أيديهم من أمانات، إلا إذا أقاموا البينة على أنهم لم يتعدوا عليها، خلافاً لما كان عليه الحكم حتى عهده. وذلك لما رأى أن الناس لايحتاطون فى حفظ الأمانات، وربما أدى ذلك إلى ضياع الأمانات وقيام المنازعات بين الناس. وحكمه بألا يأخذ أصحاب البيوت فى مكة أجراً من ساكنيها المعوزين. فقد بعث إلى عامله على مكة، قثم بن العباس، كتاباً جاء فيه: «ومر أهل مكة أن لايأخذوا من ساكن أجراً» وحكمه بعدم إقامة الحدّ على المرأة الزانية التى يشك فى عقلها، استناداً إلى قول الرسول ﷺ(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل) وحكمه بعدم إقامة الحدّ على المرأة المضطرة التى أجهدها العطش الشديد، فمرت على راع فاستسقته، فأبى ذلك إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، لأن الضرورات تبيح المحظورات. وحكمه بعدم إقامة الحد على المرأة الزانية التى يُظن حملها حتى تضع حملها، لأن إقامة الحدّ عليها سيؤدى إلى قتل نفس بريئه فى بطنها من غير ذنب. وحكمه بأن المرأة الحامل يمكن أن تضع لستة أشهر من حملها، وفقاً للآية ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[1] ووفقاً للآية﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2] وحكمه بقتل الجميع بالواحد إذا كانوا مشاركين فى قتله. وحكمه على شارب الخمر بعقوبه القاذف، وضربه ثمانين جلدة، لأن شارب الخمر إذا شرب سكر، وإذا سكر افترى، وعقوبة الافتراء ثمانون جلدة، وقد جاء فى

(١) سورة الأحقاف آيه ١٥

(٢) سورة البقرة آيه ٢٣٣

موسوعة الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة، أن علياً أقام اجتهاده على القياس من جهة والمصلحة من جهة ثانية :« فقد أخذ بالقياس فى حد الشرب وقاسه على حدّ القذف. وقال : من شرب هذى ، ومن هذى افترى، وحدّ الافتراء ثمانون. أخذ بالمصلحة فى تضمين الصناع وقال : لايصلح الناس إلا ذاك»[1]

والذى لاشك فيه، أن كتابه إلى واليه على مصر. مالك بن الأشتر النخعى (١٩ صفحة) الذى يرسم فيه صورة الحاكم العادل وصفاته ومهامه والعلاقة التى يجب أن تقوم بين الحاكم والناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم وديانتهم. وهو من أجلّ ماكتب في الفقه السياسى الإسلامى بصورة عامة، حتى اليوم[2]

وأخيراً، يمكن القول، إن الخلفاء الراشدين كانوا يعملون عقولهم في الأمور التى يواجهونها عند عدم وجود النص ويصدرون أحكامهم فيها وإذا كنا لانعرف الأدلة الشرعية التى استندوا إليها فى اجتهادهم ولاسيما فى اجتهادهم المتعلق أحياناً بتأويل النص وعدم الأخذ بظاهره، فإننا في المقابل يمكن أن نجد فى اجتهادهم مايوحى بأنهم اعتمدوا القياس الذى يلحق مالا نص فيه على ما فيه نص؛ والمصلحة التى تعنى أن أحكام الشريعة قائمة على تحقيق الخير للناس ودفع البلاء أو الأذى عنهم؛ ومقاصد الشريعة التي تعنى الحكمة أو الغاية المقصودة من أحكام الشارع المقدس: وسدّ الذرائع المفضية إلى مفسدة التى تعنى الملازمة المنطقية بين المفسدة ومقدمتها أو نسبتها أو سببها وتحريم المقدمة المؤدية إليها. مع الإشارة إلى أن قواعد الاجتهاد وأصوله لم تقنن بصورة علمية وتأخذ اسم: علم أصول الفقه، إلا فى القرنين الثانى والثالث للهجرة على يد أصحاب المذاهب الإسلامية المعروفة : المذهب الحنفى نسبة إلى أبى حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ)، والمذهب المالكى نسبة إلى مالك بن أنس (٩٣ -١٧٩هـ)، والمذهب الشافعى نسبة إلى محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ -٢٠٤هـ)، والمذهب الحنبلى نسبة إلى أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) والمذهب الجعفرى نسبة إلى جعفر بن محمد الصادق (٨٠ - ١٤٨هـ)

(١) موسوعة الفقه الاسلامى (١/ ١٠)

(٢) نهج البلاغة ، دار الكتاب اللبناني ص ٤٢٦ - ٤٤٥

وقد ترك أصحاب هذه المذاهب وتلاميذهم الفقهاء من بعدهم، تلاميذ هؤلاء الفقهاء، ثروة علمية أصولية وفقهية هائلة على شكل موسوعات لاتزال تزخر بها المكتبة العربية والإسلامية ويفخر بها الإسلام حتى اليوم، لأنها لم تترك جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا وتناولته بالدرس العميق والاجتهاد المناسب، مما يفسر مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للاجتهاد الذى يحقق مصالح الناس: وهذا ما جعلها تبقى حية في حياة المسلمين وحاكمة لهم، وإن بصور متفاوتة، على مدى أربعة عشر قرناً من الزمن، ولعل بعض النظريات الفقهية الإسلامية، كنظرية التعسف فى استعمال الحق، وغيرها، التى لم تعرفها القوانين الوضعيه إلا حديثاً ، ما يدلل على غنى الشريعة الإسلامية بفقهها المتنوع والمتميز، وقد يكون هذا مادفع المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد سنة ١٩٣٧م بلاهاى في هولندا، إلى اعتبار « الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام» كما دفع بالعلامة الفرنسي في الفقه المقارن، إدوار لامبير، إلى القول :« إن فى الفقه الإسلامى كنزاً مخبوءاً ينتظر من يجلوه لعالمنا المعاصر، ليهتدي بهديه، ويسترشد بمنطقه في الحيرة المدلهمة التى أعجزت عالمناً الآن عن التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وصرفه عن التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»[1]

والجدير بالذكر، أنه إذا سلمنا بأن الإسلام الدينى مازال ماثلاً اليوم فى حياة الأمة العربية والإسلامية من خلال الإيمان بالعقيدة، والعمل بالعبادات وفق مقتضى الشريعة، وإن بدرجات متفاوته، فإننا لايمكننا أن نسلم بأن الإسلام كنظام عام. حاكم للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية، موجود اليوم فى حياة الأمة العربية والإسلامية - ماعدا المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية - ولعل هذا مايفسر أدواء العالم العربى والإسلامي في التخلف والضعف والانقسام والظلم والاستبداد والفقر، وإلى أن يأخذ العرب والمسلمون، وبخاصة العرب، بشرعة الإسلام كاملة في الحرية والعدالة والمساواة والشورى والجهاد والعلم

(١) محمد العربى، موسوعة الفقة الإسلامى، جـ١ ، المقدمة

والوحدة ... إلخ، التى تتجاوز ماقرره العالم الغربي المتقدم في هذه الأمور، سيبقون بمنأى عن التقدم الحقيقي والتحضر الصحيح والقوة الحقيقة والوحدة. وإذا كان الإسلام فى العصر الحديث شهد فقهاء عديدين، « كالشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبدالله العلايلى والسيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدى شمس الدين .. الخ، حاولوا التجديد فى فقه الإسلام من خلال النظر فى بعض مواضيع الشريعة التى تهم حياة الناس، ولم يقصروا فى ذلك أبداً ، فإننا نأمل وبقوة من فقهاء اليوم فى مختلف أنحاء العالم العربى والإسلامي بإبداء النظر فى المواضيع الآنية المتعلقة بالتعصب الدينى المذهبى والمغالاة فى المذهب ، والإرهاب باسم الدين عن قناعة، وتكفير بعض المسلمين لكل مسلم لايدين بفقههم الدينى والسياسى، وتحليل دمه، ووحدة الأمة والتكفير، وحقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة الحرية الشخصية والسياسية للمرأة، والانتخاب المباشر من قبل جميع الناس للحاكم لمدة محدودة فقط، وتداول السلطة، والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والأمية والعلم، والعدالة والبيئة، وإنجازات الطب المعاصر، وعلاقة المرأة المسلمة بالدولة العلمانية غير المسلمة التى تعيش فيها وتمنعها من ارتداء الحجاب فى مدارسها ومؤسساتها العامة ... الخ.